الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون 154 تاريخ 1999/12/27

الاثراء غير المشروع

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

الباب الأول: المصطلحات

المادة الأولى:

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

1 – **الموظف العمومي:** أي شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو قضائيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو أمنيًا أو استشاريًا، سواء أكان معينًا أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدّى لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مصلحة عامة أو البلديات واتحاداتها، سواءً تولّاها بصورةٍ قانونية أو واقعية.

2 – **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء الموظفين من الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح المراقبون والمدققون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية ورئيس واعضاء اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة المنشأة بقوانين من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على قراراتها نتائج مالية.
كذلك يخضع للتصريح عن الذمة المالية ضباط القوى الأمنية والعسكرية.

3 – **الهيئة:** الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تمّ إنشاؤها في القانون الخاص بها.

الباب الثاني: التصريح عن الذمة المالية

الفصل الأول: في موجب تقديم التصاريح

المادة 2:

أ – على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، ذكوراً أو إناثاً، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب – عندما يكون كل من الزوجين خاضعًا لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

ج – تقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

1- تصريحًا أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو أية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

2- تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

3 – تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

د – على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدّم تصريحًا أول جديدًا عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقًا بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم 1999/154.

هـ – لا يلزم الموظف العمومي الخاضع للتصريح الذي ترك الخدمة قبل تاريخ نفاذ القانون رقم 154 تاريخ 1999/12/27 بتقديم التصريح عن الذمة المالية ما لم تطلبه منه الهيئة أو المرجع القضائي المختص، في حال خضع للملاحقة وفق أحكام القانون رقم 154، وفي هذه الحالة يُقدّم التصريح مباشرة إلى الهيئة أو إلى المرجع القضائي المختص الذي طلبه.

و– إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يكتفى بتصريح واحد.

المادة 3:

أ – يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقّع أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، على أن يتضمن جردة بكامل الذمة المالية، وذلك وفق نماذج تصدر عن الهيئة وإلى حين تشكيلها عن وزير **المالية**، ويشمل:

1- الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج.
2- أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية وأي دخل آخر من أي مصدر آخر.
3- الالتزامات المتوجبة على المصرح وعلى المُصَرَح عنهم.

ب- إضافةً إلى ما تقدم، على المصرح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

المادة 4:

أ – تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات. أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم خلال مهلة أسبوعين إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ب – إلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع الآتية مقابل إيصالات:

1 – رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.
2 – رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.
3 – رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.
4 – رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلّة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.

5 – وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.

6 – الرئيس الأول لمحكمة التمييز: القضاة العدليون.

7 – رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون.

8 – رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.

9 – رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفون في هذه المحاكم.

10 – مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العامون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

11 – ديوان الوزارة التي ينتمي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

12 – ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية.

13 – ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

14 – ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

15 – حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها العام وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان.

ج– تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتحفظ لدى الهيئة حين تتوفر لديها الوسائل الضرورية لحفظ التصاريح بشكل أصولي وآمن، ويتم التحقق من توافر هذا الشرط بقرارٍ من وزير بناءً على طلب من الهيئة.

المادة 5:

على الهيئة وعلى كل جهة معنية باستلام التصاريح أن تصدر تعميماً بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعميماً للتقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

المادة 6:

أ – يعتبر تقديم التصريح الأول المنصوص عليه في هذا القانون شرطًا من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها لجميع الفئات المعددة في تعريف الموظف العمومي الخاضع للتصريح، ويعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصاريح اللاحقة المتوجبة دون عذر خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه بالذات بالطريقة الإدارية أو بواسطة وكيل قانوني عنه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ب) أدناه.

ب – على الهيئة وعلى الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً استلام التصاريح أن تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح.

ج– في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، وسائر التعويضات، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة.

د– تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العمومية صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف العمومي نتيجة عدم تقدمه بالتصريح.

الفصل الثاني: في سرية التصاريح

المادة 7:

للتصاريح طابع سري محض، وكل من يفش بسريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبياً.
لا يعتد بهذه السرية بوجه الهيئة والنائب العام التمييزي لأغراض ممارسة مهامهم.

المادة 8:

كل من يقدّم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 10 و 20 مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الباب الثالث: الجرائم

الفصل الأول: جرم الإثراء غير المشروع

المادة 9:

أ- يعتبر إثراءً غير مشروعٍ كل زيادة كبيرة تحصل بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً لموارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.

ب- تعتبر زيادة كبيرة، كل مضاعفة أو أكثر في الذمة المالية خلال أية خمس سنوات متتالية أثناء تولي الوظيفة، بعد سريان هذا القانون.

ج- يعتبر الزوج والأولاد القاصرون بمثابة الشخص الواحد لتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثاني: أصول الملاحقة الجزائية والمداعاة المدنية

المادة 10:

أ – تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الاثراء غير المشروع، على أن تكون الإخبارات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة، كما والشكاوى والادعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة مجانية وغير مشروطة بتأدية أية كفالة.

ب – أما الادعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص، فتكون خاضعة لكفالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تصادر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق، وإلا فتعاد الى المدعي.

المادة 11:

خلافًا لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين مع مراعاة أحكام الدستور.

الفصل الثالث: أصول التحقيق والمحاكمات خاصة

المادة 12:

أ– يبدأ سريان مرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جرم الإثراء غير المشروع، من تاريخ تحقق الزيادة الكبيرة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، ولا يعتد بقوانين تعليق المهل الصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.
وتطبق بشأن أسباب قطع مرور الزمن ووقفه على الدعوى العامة أحكام المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب– كون مدة مرور الزمن على الدعوى المدنية لاسترداد المال العام في جرم الإثراء غير المشروع 25 سنة تسري وفق أحكام الفقرة (أ) أعلاه.

الفصل الرابع : العقوبات

المادة 13:

أ- يُعاقب بالاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.

ب- يقضي الحكم بنشره في جريدتين محليتين، كما يقضي برد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لمصلحة الخزينة.

ج- عند الاقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النية.

المادة 14:

تشدد العقوبة من الثلث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 15:

يبقى القانون رقم /154/ تاريخ 1999/12/27 مطبقاً على الجرائم التي أُرتُكِبَت في ظله.

المادة 16:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.